وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون و العلوم السياسية

حقوق المساهمين في الشركة المساهمة في القانون العراقي

بحث تقدم به الطالب (علي عراك ابراهيم)

اشراف

م.م. سماح جعفر موسى

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون
كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

٢٠١٨م ١٤٣٩هـ

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

صدق الله العظيم

سورة البقرة

الاية ١٨٨

الاهداء

الى ..... كل من احب تربة العراق و سقاها بدمه

الى ..... قدوتي و مثلي الاعلى في الحياة

والدي

الى ..... من رعتني بالحب و الحنان و منحتني الاسم و العنوان التي احنت ظهرها كي يستقيم ظهري

الشعلة المضيئة التي نورت لي الطريق

والدتي

الى ..... متكئي و سندي حين تهزني الايام

اخوتي

فخرا و اعتزازا

الى كل من علمني حرفا و علمته حرفا

اعتزازا و تقديرا

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

الشكر و التقدير

اوجه شكري الى كل من ساعدني على الوقوف في دراسة هذا البحث و بالأخص اشكر اساتذتي الاعزاء و والدي و لولاهم لما تمكنت من دراسة بحثي و اهدي شكري ايضا الى كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة ديالى.

و لا بد لنا و نحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير من الجهود الكبيرة ببناء جيل الغد لنبعث في الامة من جديد...

و قبل ان امضي تقدما بأسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة الى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة ...

الى الذين مهدوا الخاطر يقال علم و المعرفة ...

كن عالما ... فان لم تستطيع فكن متعلما فان لم تستطيع فاحب العلماء فان لم تستطيع فلا تبغضهما.

كما اقدم شكري و امتناني الى جميع اساتذتي الذين تلمذت على ايديهم في كافة المراحل الجامعية

بارك الله فيكم جميعا اساتذتي

الباحث

قائمة المحتويات

ت	العنوان	الصفحة
١	الآية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	شكر و تقدير	ج
٤	المحتويات	د
٥	المقدمة	١
٦	المبحث الاول : مفهوم الاسهم	٢
٧	المطلب الاول : تعريف الاسهم	٣-٢
٨	المطلب الثاني : خصائص الاسهم	٤-٣
١٠	المبحث الثاني : الحقوق المالية للمساهم	٥
١١	المطلب الاول : حق الربح	٧-٥
١٢	المطلب الثاني : حق الفائدة	٩-٨
١٣	المبحث الثالث : الحقوق الادارية للمساهم	١٠
١٤	المطلب الاول : حق الحضور في الجمعية العامة	١٢-١٠
١٥	المطلب الثاني : حق التصويت	١٧-١٣
١٨	الخاتمة	١٨
١٩	قائمة المصادر	٢٠-١٩

المقدمة

تعد الشركات المساهمة كبرى شركات الاموال و التي يقوم عليها اقتصاد البلد فهي قائمة على اساس الاعتبار المالي و ليس الشخصي كما هو الحال بالنسبة لشركات الاشخاص و عليه فالهدف الرئيسي التي تسعى اليه هذه الشركة هو تكوين راس مالها لتتمكن بذلك من القيام بنشاطها و في سبيل تكوين راس المال تطرح الشركة اسهما للاكتتاب عليها من قبل الجمهور و في حال الاكتتاب يصبح المكتتب مساهما في الشركة و يمنح عليه حقوق منها مالية و اخرى ادارية.

مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث بالاجابة عن التساؤلات الاتية:

س١/ هل يمنح المساهم عند اكتسابه صفة المساهمة حقوق و ما هذه الحقوق؟

س٢/ و ما هي هذه الحقوق؟

منهج البحث

اعتمد الباحث المنهج الوصفي مع الاستعانة في بعض الاحيان بالمنهج المقارن و ذلك لمقارنة التشريع العراقي بباقي التشريعات و منها التشريع المصري.

هيكلية البحث

قسمت هذا البحث الى المبحث الاول قسم الى مطلبين المطلب الاول (مفهوم الاسهم) و الثاني (تعريف الاسهم) و المبحث الثاني قسم الى مطلبين الاول (حق الربح) و المطلب الثاني (حق الفائدة). و المبحث الثالث قسم الى مطلبين الاول هو (حق الحضور في الجمعية العامة) و المطلب الثاني (حق التصويت).

المبحث الاول

مفهوم الاسهم

تعمد الشركة المساهمة من بداية تأسيسها الى تكوين راس مالها لتتمكن بذلك من ادارة اعمالها و في سبيل الحصول على راس المال تطرح الشركة اسهما للاكتتاب بها و هذه الاسهم تتميز بخصائص تشجع على الاكتتاب و لبيان ذلك قسمت هذا المبحث الى مطلبين الاول (تعريف الاسهم) و الثاني (خصائص الاسهم).

المطلب الاول

تعريف الاسهم

الفرع الاول : تعريف الاسهم لغة

يعرف السهم (لغة) و هو (السهم) واحد (ال سهام) و السهم ايضا النصيب و الجمع (السهمات) و (المسهم) اليرد و المخطط و (ساهمه) قارعه و (اسهم) بينهم اقرع و (استهموا) تقارعوا[١]

الفرع الثاني : تعريف الاسهم اصطلاحا :

هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة و هو يقابل حصة الشريك و هو يعطي للمساهم ليثبت حقه في الشركة و يندمج الحق في الصك[٢] .

السهم : بانه حصة الشريك في الشركة ممثلة بصك قابل للتداول [٣] .

(١) المؤلف : زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة المصرية للنشر، بيروت، لبنان، ص ١٦٨٣.
(٢)الدكتور مجدي سلامة احمد محمود، القانون التجاري البري، الطبعة الاولى، دار غيداء للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٧م، ص ٣٦٠.
(٣)الدكتور عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر، عمان ، الاردن، ص ٢٢٨.

السهم : بانه حصة الشريك في الشركة ممثلة بصك قابل للتداول و لفظة سهم و وفق هذا التعريف يعني حق الشريك في راس مال الشركة[١] .

المطلب الثاني

خصائص الاسهم

تتميز الاسهم بخصائص معينة و منها :

١- الاسهم متساوية القيمة : المقصود بتساوي القيمة للاسهم و هو تساويها في القيمة الاسمية اي قيمتها عند الاصدار و القيمة الاسمية للسهم هي دينار واحد و على هذا الاساس لا يجوز اصدار الاسهم بقيم مختلفة لان تساوي قيمة الاسهم الى تساوي الحقوق المرتبطة بها[٢] .

و يقسم رأس مال الشركة الى اسهم متساوية القيمة و الحطمة في ذلك هي تسهيل تقدير الاغلبية في الجمعية العمومية للشركة و تسهيل عملي توزيع الارباح على المساهمين و تنظيم سعر الاسهم في البورصة[٣] .

و تساوي قيمة الاسهم عدم جواز اصدارها بقيم اسمية مختلفة و الحكمة من وجوب تساوي الاسهم من حيث القيمة هي تسهيل تقدير الاغلبية من الجمعيات العامة للشركة و تسيير عملية توزيع الارباح على المساهمين و تنظيم سعر الاسهم في البورصة[٤] .

٢- عدم قابلية الاسهم للتجزئة[٥] : السهم لا يقبل التجزئة و لكن يجوز ان يشترك شخصان او اكثر في السهم لان المقصود بعد تجزئة السهم الى اجزاء هو بالنسبة الى الشركة[٦] .

---

(١) الدكتور محمد السيد الفقي، القانون التجاري و الاعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٤٧٣.
(٢) كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، ص ١٤٤. و انظر المادة (٣٠) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
(٣) الدكتور مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري و البحري، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٢٠٦.
(٤) الدكتور محمد فريد العريتي، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص٤٧٤.
(٥) المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي.
(٦) كامل عبد الحسين البلداوي، مصدر سابق، ص ١٤٥.

و يتميز السهم بعد قابليته للتجزئة بالنسبة الى الشركة فاذا تملك السهم اكثر من شخص واحد بطريق الارث كان على الورثة ان ينيطوا شخص واحد بتولي مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم[١] .

و السهم غير قابل للتجزئة و من ثم اذا الت ملكية السهم بسبب الوفاة الى بضعة ورثه فان السهم لا يتجزء عليهم و لا يكون لكل منهم صوت في الجمعية العمومية للمساهمين و انما يجب ان يختاروا من بينهم من يباشر الحقوق المتصلة بالسهم اتجاه الشركة[٢] .

٣- قابلية السهم للتداول : و السهم قابل للتداول بطريق التسلم اذا كان كاملة او بطريق القيد في سجل الشركة اذا كان اسما او بطريق التظهير اذا كان للامر و ذلك دون الحاجة الى اتباع طريق حوالة الحق المدنية و ما يتطلبه من قبول الشركة او ابلاغها بها[٣] .

و الاسهم تكون قابلة للتداول فيجوز لكل مساهم ان ينقل ملكية اسهمه كلا او جزءا سواء الى احد المساهمين او الى الغير و قابلية الاسهم للتداول هي من اهم خصائص السهم و التي تميزه من حصة الشريك في شركة الاشخاص و حق المساهم في التصرف بأسهمه تصرفات ناقلة للملكية هو حق متعلق بالنظام العام[٤] .

و السهم قابل للتداول فيجوز التنازل عنه بطريقة القيد في دفتر الشركة اذا كان اسميا و بالتسليم اذا كان حامله و بالتظهير اذا كان الامر. و قابلية السهم للتداول هي السمة الجوهرية له و التي تفرقه عن حصة الشريك في شركة الاشخاص ان الاصل بالنسبة للحصص في شركات الاشخاص هو عدم قابليتها للتنازل عنها ما لم ينص عقد الشركة على جواز هذا التنازل بقيود و شروط معينة. اما بالنسبة للسهم فالأصل هو قابليته المطلقة للتداول الا اذا قيد هذا الاطلاق بقيود خاصة[٥] .

---

(١) الدكتور محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٤٧٤.
(٢) الدكتور مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(٣) كمال عبد الحسين بلداوي، مصدر سابق، ص ١٤٦.
(٤) الدكتور محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

المبحث الثاني

الحقوق المالية للمساهم

يمنح المساهم عند اكتسابه صفة المساهمة في الشركة المساهمة حقوق منها مالية و منها ادارية و في هذا المبحث سنتناول الحقوق المالية و منها (حق الربح) في المطلب الاول منه و في المطلب الثاني (حق الفائدة) و المبحث الثالث لدراسة الحقوق الادارية.

المطلب الاول

حق الربح

يعد هذا الحق من اهم الحقوق المالية التي يتمتع بها المساهم، بيد انه لا بد من اجراء تفرقة بين الحق في تقاضي الارباح و الحق في استيفاء الفوائد اذا بينما يستحق المساهم نصيبه من ارباح الشركة بحكم كونه عضوا فيها فانه لا تؤول اليه الفائدة الا اذا نص عقد الشركة على ذلك صراحة نظرا لاختلاف الارباح في طبيعتها عن الفوائد حيث يعتبر ربحا كل زيادة فعلية في راس مال الشركة نتيجة الاستغلال المشروع فمن حق المساهم ان يطالب بتوزيعها و دفع حصته منها[1] .

عرف المشرع المصري الارباح هي (الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية و ذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح و بعد حساب و تجنيب كافة الاستهلاكات و المخصصات التي تقضي الاصول المحاسبية بحسابها و تجنيبها قبل اجراء اي توزيع باي صورة من الصور).

(١) الدكتور اكرم ياملكي، شرح القانون التجاري العراقي،ج٢،ط٢، العرق، بغداد، ١٩٧٢، ص ١٩٩.

الارباح التي تحققها الشركة على نوعين ارباح اجمالية و هي قيمة ما تحصل عليه الشركة من العمليات التي تقوم بها و تحدد هذه القيمة بعد طرح الارصدة المدنية من الارصدة الدائمة في حساب المتاجرة و ارباح صافية و هي عبارة عن الارباح الاجمالية مخصوما منها مصروفات التي انفقتها الشركة في سبيل الاستغلال و التكاليف الاخرى كفوائد ديون الشركة و الضرائب و المبالغ المخصصة لاستهلاك راس المال و هذا النوع الاخير من الارباح هو الذي يوزع على المساهمين.

الارباح الصافية هي التي تحققها الشركة و تكون قابلة للتوزيع على المساهمين في ضوء المركز المالي للشركة التي تحدده ميزانيتها اي من قيمة الزيادة الحاصلة في موجودات الشركة على التزاماتها بعد خصم المصاريف و الاستهلاكات و الاحتياطي.

و متى حددت الهيئة العامة نسبة الارباح الصافية التي توزع على المساهمين يصبح كل مساهم دائنا للشركة في نصيبه في الربح و يتمتع بحقوق الدائن على اموال الشركة[١] .

شروط استحقاق الربح منها :

١- ميعاد الوفاء بالأرباح : يحدد ميعاد الوفاء بالأرباح و ذلك ينص عليه في النظام الاساسي للشركة و اذا خلا من تحديد هذا الميعاد فيمكن تحديده لاحقا بعد التصديق على الارباح و تترك الجمعية العامة لمجلس الادارة الميعاد المناسب لتوزيع الربح.
٢- الالتزام بالوفاء عن السنة الواحدة : من المعتاد ان يتم الوفاء بحصة الارباح عن السنة المالية او عقب اجتماع الجمعية العامة فيتحدد رصيد الارباح الصافية الذي يتم توزيعه على المساهمين بقرار من الجمعية العامة و توزيع على نفس السنة التي تحقق فيها الارباح.
٣- وجود ارباح قابلة للتوزيع : الارباح التي تحققها الشركة هي تلك المبالغ المضافة الى ذمتها نتيجة مباشرة العمليات.

(١) الاستاذ الدكتور عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

٤- توافر حق المساهم وقت الحصول على الارباح : لا يكفي لتوزيع الارباح صدور قرار من الجمعية العامة بالتوزيع على المساهمين بل لا بد من توافر هذه الصفة وقت توزيع الارباح فان زالت عنه لاحد الاسباب فلا يستحق حصته من الارباح فان تنازل عنها المساهم سواء كان اسهما اسمية عن طريق التاثير عنها بالتنازل في سجلات الشركة استحق هذا الاخير الارباح و ذلك بشرط التي يتطلبها نظام الشركة[١] .

الارباح التي توزع على المساهمين هي الارباح الصافية التي تحققها الشركة في السنة المالية لزيادة الايرادات على المصروفات الظاهرة في حساب الارباح و الخسائر للسنة المالية للشركة و المنظم وفق التشريعات النافذة و الانظمة و الاعراف المحاسبية المعتمدة و المدقق من قبل ديوان الرقابة المالية و المصادق عليه من قبل الجهة المخولة قانونا[٢] .

فالأرباح الصافية هي الارباح المتبقية من الارباح الاجمالية بعد استنزال جميع التكاليف كاجور العاملين و النفقات العامة و النفقات المالية التي تنفقها الشركة للحصول على الائتمان و الاستهلاكات و المخصصات الاخرى التي تقضي الاصول المحاسبية بحسبها و لا تكون الارباح الصافية قابلة للتوزيع الا بعد ان يخصم منها ما يكون قد لحق براس المال من خسائر في السنوات السابقة و الاحتياطات بأنواعها المختلفة [٣] .

(١) د. عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في الشركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٠٧.
(٢) المادة (١١) ثانيا من قانون الشركات العراقي.
(٣) الدكتور محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص ٦٢٩.

اما حق الشريك في الارباح فهو يستمده من صفته هذه بحكم القانون و يسهل بالامكان سلبه منها غير انه لا بد من التفرقة بين امرين :

١- حق المساهم في المطالبة بتوزيع الارباح المتحققة.

٢- و حق المساهم في قبض حصته من الارباح المقرر توزيعها.

فحق المساهم في المطالبة بتوزيع الارباح التي تجنيها الشركة حق من الحقوق المتصلة بملكية الاسهم اي بالعضوية في الشركة اما حق المساهم في قبض ما يصيبه من الارباح التي يتقرر توزيعها فهو مجرد حق دائمية و لا شيء يحول بينه و بين نقله للغير[١] .

المطلب الثاني

حق الفائدة

عادة ما تنص نشرة الاصدار على منح المساهم فائدة قانونية معينة على المساهم و بذلك تلتزم الشركة بتمكين المساهم من الحصول على الفوائد المتفق عليها عند حلول اصل استحقاقها و هذا الحق ثابتا للمساهم و يتعين على الشركة الوفاء به ايا كان وضعها المالي و لم يحدد المشرع اللبناني سعر الفائدة في قانون الشركات و تدفع الشركة الفائدة من الارباح او من الاحتياط المتوفر لديها او من راس مالها اذا لم تحقق الشركة ارباحا او اذا منيت بخسائر و ذلك لان الفوائد تحد من المصروفات الواجب على الشركة انفاقها و لهذا تعد الشركة حقل خاص تضع فيه هذه المصروفات او تضعها في ميزانيتها و يتم توزيع الفوائد على مالكيها و يتم بناء على توكيل من الشركة المصدرة و هذا الامر يحقق فوائد للشركة حيث يوفر لها ذلك الوقت الذي تستغرقه في توزيع الفوائد و يجنبها التعرض الى المسائلة القانونية في حالة قيامها بالوفاء بشكل غير قانوني بالاضافة الى ذلك تضمن الشركة الوفاء بالفوائد في الموعد المحدد و يجب على المساهم ان يطالب بحقه في الفوائد اما اذ لم يطالب بحقه من الفوائد و مضت خمسة

(١) الدكتور اكرم ياملكي، مصدر سابق، ص ١٩٩.

عشر سنة على تاريخ استحقاق الفائدة ففي هذه الحالة يسقط حقه من التقاضي هذه الفوائد و هنا يجب على الشركة تحويل الفوائد الى الخزينة العامة للدولة[1] .

و اذا لم يتطرق المشرع العراقي الى منح المساهم حق الفائدة بل منحه حق الربح المالي.

(١) سماح جعفر موسى، الاطار القانوني لتحويل السندات الى اسهم في شركات المساهمة العامة(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الاسراء، الاردن، عمان، ٢٠١٥، ص٥٥.

المبحث الثالث

الحقوق الادارية للمساهم

اضافة الى الحقوق المالية الممنوحة للمساهم عند اكتسابه صفة المساهمة في الشركة العامة كاداة لحضور الاجتماعات و التصويت عليها و لدراسة هذه الحقوق قسمت هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول (حق الحضور) و الثاني (حق التصويت).

المطلب الاول

حق الحضور في الجمعية العامة

يجب ان يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين على الاقل بدعوة من رئيسه او بناء على طلب اي من اعضائه الاخرين و تعقد اجتماعات المجلس في مركز ادارة الشركة اواي مكان اخر داخل العراق يختاره الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز ادارتها[١] .

و كذلك يحضر المساهم اجتماعات الهيئة العامة للشركة حيث تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة على الاقل كل سنة على ان يحضر الاجتماعات الذين يملكون اكثرية الاسهم في اجتماع الهيئة العامة[٢] .

و ان حضور اجتماع الهيئة العامة للشركة حق لكل مساهم في الشركة و هذا الحق يعتبر من قواعد النظام و لا يجوز حرمان المساهم منه الا ان بعض التشريعات تجيز ان ينص نظام الشركة على حد ادنى من الاسهم للمساهم الذي له حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة و هذا ما يحدث عادة في الشركات الكبيرة التي تضم عددا كبيرا من المساهمين قد يكون من الصعب جدا جمع جميع المساهمين بالتالي يجوز ضم بعض الاسهم الى البعض الاخر و بالتالي يصار الى الحد الادنى بتوكيل احد المساهمين للحضور الاجتماع و التصويت و ان ينص نظام الشركة على الحد الادنى من الاسهم لكي

(١) المواد (١١١) (١١٢) (١١٣) قانون الشركات العراقي.
(٢) المواد (٨٦) (٩٢) اولا من قانون الشركات العراقي.

يتمكن المساهم من الاشتراك في اجتماع الهيئة العامة و التصويت قيما على ان لا يزيد الحد المذكور عن عشرة اسهم[١] .

و كذلك لكل مساهم حق الحضور في الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الاحالة و النيابة و ذلك ايا كان نوع السهم اي سواء كان سهميا نقديا ام سهما عينيا او سهم راس المال او سهم تمتع او سهما عاديا ام سهما ممتازا[٢] لحائزي الاسهم لحامها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة ويستثنى من ذلك الاسهم التي اشترتها الشركة اذ تعد منقضية لاتحاد الذمة و يجوز للمساهم الحضور اذا اوفى بعشر قيمة الاسهم طبقا لقواعد التأسيس لان هذا الحق يترتب على حق الاشتراك لا على الوفاء الكامل[٣] .

لان حضور اجتماعات الجمعية العمومية بالشركة و الاهمية صدور قرارات صحيحة تنفق مع مصلحة الشركة و يتحقق جانب الديمقراطية و من جهة اخرى داخل تلك الجمعيات و ان لكل مساهم المشاركة في صنع قرارات تنبئ عن ابداء رايهم بصدق و على وجه تحقق حسن سير الشركة العامة تتالف منهم و انهم اصحاب راس مال الشركة و حرصهم على نجاح الشركة اداريا و هذا يتحقق عن طريق المشاركة في الجمعية العامة[٤] .

و اذا كان المساهم شخصا معنويا للدول او لشركة اخرى فان ينيب عنه شخصا طبيعيا لتمثيله في الجمعية العامة و اذا كان المساهم قاصرا او محجوزا عليه جاز ان ينوب عنه وليه او وصيه او القيم عليه في حضور اجتماع الجمعية العامة لان الحضور من اعمال الادارة التي تدخل في سلطة كل منهم و للمساهم ان ينيب عنه غيره في حضور بيد انه ان يشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة في توكيل كتابي و ان يكون الوكيل مساهما و لذلك حتى لا يشترك في الجمعية العامة من يستند الى نيابة مفترضة و حتى يكون للحاضر في الجمعية العامة مصلحة جدية في مراقبة تصرفات مجلس الادارة و لما كان القانون يشترط توكيلا كتابيا فان هذا يفترض بيان اسم الوكيل و التصرف المأذون له التصويت عليه و

(١) الاستاذ الدكتور فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ١٩٩٩،ص ٤٨٨.
(٢) المادة (٩١) اولا من قانون الشركات العراقي.
(٣) د. مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٣، ص ٤٨٧.
(٤) د. عماد محمد امين السيد رمضان، مصدر سابق، ص ٤٧٩.

يجعل التوكيل على بياض باطلا و لا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعيات العامة حتى لا يجمع بعض اعضاء مجلس الادارة قيما بينهم عددا من الاصوات نيابة عن المساهمين تتحقق له الاغلبية المطلقة في التصويت على تصرفاتهم[١]

حق الحضور لأصحاب الاسهم المفقودة او المسروقة : قد يفقد المساهم احيانان صكوك الاسهم لسبب ما بسبب ضياعها او سرقتها و يستلزم لضرورة حضور الاجتماع ان يثبت صفته و ان يودعها لدى الشركة او احد البنوك او البورصة قبل الاجتماع.

اذا كانت الاسهم اسمية فلا مشكلة لان يسهل على الشركة اثبات شخصية المساهم من خلال السجلات المدون بها بياناته و من الناحية العملية فقد درجت الشركات الى توجيه دعوة للمساهمين لحضور الاجتماع و بالتالي لا مشكلة اذا فقد الصك او تعرض صاحبه للسرقة لان حائز الصك لن يتمكن من حضور الاجتماع لكن السهم اسمي صدر باسم المساهم المالك و ليس باسم من حاز الصك بسبب السرقة او الضياع و هنا يحقق السهم الاسمي مزايا السهم للمساهم تجنبه مخاطر السرقة او الضياع و ان اختفاء الصك نفسه او سرقته لا يمنع المساهم من مباشرة حقوقه قبل الشركة فله الحق في ان يطلب من الشركة توجيه دعوة لحضور الجمعية العامة الامر على عكس ذلك بالنسبة للاسهم لحاملها عبارة عن منقول مادي لاندماج الحق في الصك فان حيازته دليل ملكيته و بالتلى يمنح حائز الصك جميع الحقوق المقررة على السهم و منها حق الحضور و التصويت بالجمعيات العمومية[٢] .

هذا و لا يوجد نص في قانون الشركات العراقي بهذا الخصوص.

(١) الاستاذ وائل انور بندق، د. مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٣، ص ٤٨٨.

(٢) د. عماد محمد امين السيد رمضان، مصدر سابق، ص ٤٨٧.

المطلب الثاني

حق التصويت

حق المساهم في التصويت احد الحقوق الاساسية و الجانب الاداري للحقوق المرتبطة بالسهم و اهمها. بل ان حقوق المساهم الادارية تترجم في الحقيقة الى مجرد الحق في التصويت باعتباره من وسائل الدفاع عن المصالح المالية للمساهم داخل الشركة و القاعدة ان لكل مساهم صوت على الاقل تحقيقا لمبدأ الديمقراطية بين المساهمين و مع ذلك يجوز للشركة النص في النظام الاساسي على وضع حد اعلى لعدد الاصوات التي يمثلها المساهم بوصفه اصلا او نائبا عن الغير و هذا لا يمثل منع المساهم من حق التصويت اذا كان لا يملك نصاب التصويت و انما هي مجرد قيود تنظيمية لا تصل الى حد منع المساهم من حق التصويت باعتباره متعلقا بالنظام العام و يتمتع بحق التصويت المساهمون بالشركة فقط باعتبارهم شركاء في راس المال المتحملون للخسائر اذا تحقق ذلك كان حق التصويت باعتباره وسيلة حماية و الممارسة الرقابة و اصدار القرارات الجمعية العامة على وجه صحيح و يتحقق حسن سير الشركة[1] .

كما اعطى الاذن للشركات بانشاء اسهم ذات ربيحة بدون الحق في التصويت يتيح الشك في ان الحجق في التصويت ان يكون من بين الحقوق الاساسية للمساهم ويبقى الحل غير صحيح في رئينا رغم بعض التلطيف . والاسهم ذات الربيحة الاولوية بدون الحق في التصويت لايمكن انشائها الا بشروط وفي الحدود المحددة بشكل دقيق بالقانون . ويقتضي ان يرد الانشاء في الانظمة وتقرره الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين والاسهم ذات الربيحة بدون الحق في التصويت تاتي اما من تحويل الاسهم العادية المقبول من كل مساهم واما عن الاكتتاب في راس المال المؤلف من اسهم من هذه الفئة .

(١) د. محمد امين السيد رمضان، مصدر سابق، ص ٥١٧.

يضاف الى ذلك ان الحرمان من الحق في التصويت في الجمعية العامة شرطي ، والحق في التصويت المساعد يظهر من جديد عند الاقتضاء ، ليتاح لحائزي الدفاع عن مصالحهم النقدية عندما لا تدفع الربيحة الاولوية خلال بعض الوقت بواقع وضع الشركة او بقرارات شركاء اخرين .

ويقال احيانا ان الحق في التصويت هو حق وضيفة للتعبير عن الفكرة ان المساهم يمارسه لمصحة الشركة غير ان هذا التعبير ليس موفقا ، لان المساهم يمكن ان لا يبالي بهذا الحق وتغيبيه المساهمين ، وقد قيل ذلك ، ظاهرة كثيرة الوقوع في عمل الجمعيات ومن الافضل مجرد القول ان في ذلك حقا فرديا للمساهم ينظمه القانون والاجتهاد ، عند الاقتضاء ، اكثر فاكثر ، تبعا لمصلحة الشركة[1] .

و ان التصويت داخل الهيئة العامة هو من الحقوق الاساسية التي نصت عليها التشريعات و منها التشريع العراقي فبالنسبة للتصويت على قرارات الهيئة العامة فيكون لكل مساهم عددا من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها و التصويت يكون علنا الان المسائل الخاصة بانتخاب و اقالة مجلس الادارة وذلك اذا طلب ذلك عددا من الاعضاء ممن يحملون ما لا يقل عن (١٠%) من الاسهم او الحصص المماثلة في الاجتماع ايا كان موضوع المطلوب التصويت بشانه فيكون التصويت سريا[٢] .

وكما لا يتخذ قرار بتعديل عقد الشركة المساهمة او قرار بزيادة او تقليل راس مالها او ببيع اكثر من نصف موجوداتها في صفقة تخرج عن اطار اعمالها الاعتيادية او قرار للموافقة على صفقة ما او قرار بدمج الشركة مع غيرها او بتحويلها او تحقيقها الا على اساس اصوات الاغلبية من مالكي الاسهم المكتتب بها و التي تم تسديد اقساطها المستحقة ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة اعلى من ذلك[٣] .

(١) ريسي .رويلر ، المطول في قانون العقوبات ،ج١، ط١، ٢٠٠٨ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ، ص ٥٢٧.
(٢) المادة (٩٨) اولا من قانون الشركات العراقي
(٣) المادة (٩٨) ثانيا من قانون الشركات العراقي.

و الهدف من ممارسة حق التصويت داخل الجمعية العامة هو تمثيل ما يملك المساهم اهم من اسهم و حرصا منه على حسن سيرة الشركة و باعتبار ان الشركاء هم شركاء في راس المال فان مصلحتهم واحدة و هي تحقيق ازدهار مشروع الشركة و تحقيق ذلك عن طريق المشاركة في تصويت و عليه فلا يجوز للمساهم ان يسعى وراء تصويته للحصول على مزايا شخصية و كما ان ممارسة هذا الحق ياتي انعكاسا لممارسة المساهم لجميع الحقوق الادارية قبل الشركة و اذا كانت الاسهم خاضعة لهذه الحقوق متنافسة و منها:

١- حرية التصويت داخل الجمعية العامة : و القاعدة ان المساهم له حرية التصويت و ان مشاركته في التصويت هي اختيارية و ان المساهم يمكنه ان يبدي رايه عند التصويت اي ان المساهم يتخذ قراراه داخل الجمعية العامة في التصويت او عدمه على المسائل المعروضة بالجمعية العامة[١] .

اذا كان التصويت من الحقوق الاساسية و من المزايا اللصيقة بالسهم فلا يجوز التنازل عنه منفصلا عن السهم كما انه لا يجوز للمساهم ان يتنازل للغير عن الاصوات المقررة للاسهم التي يملكها و اذا اجاز المشرعان المصري و الفرنسي الوكالة في التصويت لانهما يريان ان التصويت يتم باسم المساهم الاصيل[٢] و يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام و يجب ان يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او باقامة دعوى المسؤولية عليهم دفعا للحرج عن المساهمين عند التصويت هذه المسائل او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عددا من المساهمين يمثل عشرة من الاصوات الحاضرة في الاجتماع على الاقل و ما من شك في ان يجوز لأعضاء مجلس الادارة التصويت بما يمتلكونه من اسهم و لو كانت مقدمة ضمانا لعضويتهم و يجوز للمساهم التصويت و لو كانت له مصلحة في المسالة المعروضة لانتفاء النص المانع على ان لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شان

(١) د. عماد محمد امين السيد رمضان، مصدر سابق، ص ٥٢١.
(٢) د. عماد محمد امين السيد رمضان، مصدر سابق، ص ٥٢٩. و انظر المادة (٧٤) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

تحديد رواتبهم و مكافئاتهم او ابراء ذمتهم بأخلاء مسؤوليتهم عن الادارة لنقل الامر لمصلحتهم الشخصية[١] .

ان الوضع مختلف في الجمعيات العامة حيث يجري التصويت على اساس مبدا تناسب الاصوات وذلك في القانون الفرنسي والجزائري ولتبرير حق التصويت هو حق فردي استند اصحاب هذا التيار على ان هذا التناسب واغلبية حالات الحرمان من حق التصويت المنصوص عليها قانونا ، تمس بصحفته سلطة في يد المساهم فيحرم هذا الاخير من حق ذاتي بينما يبقى يتمتع بحقوقه الاخرى .

وتجدر الاشارة الى ان من الصعب ايجاد حل بصفة نهائية وقطعية ، فلى يمكن انكار ان الطبيعة القانونية لحق التصويت متوقفة على معيار المصلحة الخاصة او مصلحة الشركة :

- فاذا اخذ المساهم في تصويته اتجاه مصلحة الشركة مهما كان مفهومها مادام لا يتماشى مع مصلحته الخاصة ، فهو يمارس هنا وضيفة .
- اما اذا كان المعيار هو الغاية المنتظرة من حق التصويت ، وهذا يعني بان المساهم يصوت اولا في اتجاه مصلحته الخاصة ، ثم ياخذ مصلحة الشركة بعين الاعتبار ، هنا نقول ان حق التصويت هو حق شخصي .

يبدون حق التصويت للوهلة الاولى واضحا وجليا لا يحتاج الى عناء كبير في معرفته والوقوف على

ما هيته ، لا ان الواقع غير ذلك اذ ان الكثير من جوانب هذا الحق ليست واضحة بالقدر الكافي الامر الذي تطلب منها بحثها وتحليلها خلال هذه الدراسة كذلك ما يتطلبه الواقع من ضرورة احاطته بالقواعد القانونية اللازمة لحمايته[٢].

(١) الاستاذ الدكتور مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص ٤٩٤، انظر المادة (٧٤) قانون الشركات المصري .
(٢) Univ.tiemceh.dz تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/١٠.

و كذلك يعتبر هذا الحق من النظام العام فلا يمكن حرمان العضو منه بشكل من الاشكال و كذلك على ان لكل عضو ان يشترك في ابحاث الهيئة العامة و ينبغي التنويه بان المساهم يملك من الاصوات بقدر ما يملك من الاسهم و قد تكون للفرد الواحد اغلبية الاصوات في اجتماع الهيئة العامة اذا كان مالكا لأكثر من نصف مجموع الاسهم المتمثلة في الاجتماع او تكون له الاغلبية في الشركة باسرها اذا كان مالكا لأكثر من نصف مجموع اسهمها الامر الذي قد يؤدي الى سيطرته على الشركة رغم وجود عدد كبير من المساهمين فيها[١] .

لكل مساهم حق التصويت في الجمعيات العامة و هو حق ملازم لملكية السهم لا يجوز حرمانه منه بنص في النظام العام وان اجاز استعماله في حدود معينة و لا يجوز للمساهم ان يتنازل عن حقه في التصويت لشخص اخر او ان يتعهد بالتصويت على نحو معين فان حصل اتفاق من هذا القبيل يعد هذا الاتفاق باطل. و يكون صحيحا مجرد وقف حق التصويت المنصوص عليه في النظام كجزاء من قبل المساهم الذي لا يفي بالتزاماته او بصفة تحفظية خلال الوقت المتروك للشركة[٢] .

(١) الدكتور اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٢، ص ٢٠٤.

(٢) الاستاذ وائل انور بندق، الدكتور مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص ٤٩٣.

الخاتمة

بعد ان تعرفت على ماهية السهم وكيفية الحصول على صفة المساهمة في الشركة المساهمة وماهي الحقوق التي تمنح عند الحصول على هذه الصفة توصلت الى جملة من النتائج والتوصيات منها .

اولا : النتائج

١- يمنح المساهم صفة المساهمة في الشركة المساهمة عن الحصول على اسهم فيها عن طريق الاكتتاب وهذه الصفة تخوله مزايا وحقوق ومن هذه الحقوق حقوق مالية واخرى ادارية .
٢- لا يوجد نص في قانون الشركات العراقي النافذ يبين طريقة معالجة ضياع الاسهم ايا كان نوع هذه الاسهم .
٣- اجاز المشرع العراقي للمساهم توكيل غيره لحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة الا انه لم يحدد شروط هذا التوكيل .

ثانيا : التوصيات

١- يأمل الباحث من المشرع العراقي النص على معالجة ضياع الاسهم حقه ام لا.
٢- يتمنى الباحث من المشرع العراقي ببيان الشروط الواجبة عند الوكالة في حالة قيام المساهم بتوكيل غيره بحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة .

المصادر

الكتب

١- اكرم ياملكي، شرح القانون التجاري العراقي،ج٢،ط٢، العرق، بغداد، ١٩٧٢.

٢- زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة المصرية للنشر، بيروت، لبنان.

٣- سماح جعفر موسى، الاطار القانوني لتحويل السندات الى اسهم في شركات المساهمة العامة(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الاسراء، الاردن، عمان، ٢٠١٥.

٤- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر، عمان ، الاردن، ص ٢٢٨. (١) الدكتور محمد السيد الفقي، القانون التجاري و الاعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٢.

٥- عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في الشركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٦- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط١، ١٩٩٩، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن.

٧- كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، ص ١٤٤. و انظر المادة (٣٠) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٨- مجدي سلامة احمد محمود، القانون التجاري البري، الطبعة الاولى، دار غيداء للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٧م

٩- محمد فريد العريتي، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

١٠- مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٣.

١١- مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري و البحري، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

١٢- وائل انور بندق، د. مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٣.

١٣- ريسي .رويلر ، المطول في قانون العقوبات ،ج١، ط١، ٢٠٠٨ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات.

القوانين

١- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ المعدل لسنة ١٩٧٩.

٢- قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

المواقع الالكترونية

- Univ.tiemceh.dz تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/١٠.